

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الإقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨

قانون مؤسسة المطارات المدنية لإقليم كوردستان - العراق

وفقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في الدورة الثانية _الجلسة الثانية العشرين المنعقدة في ٣ /١٢/٢٠٠٨ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨

قانون مؤسسة المطارات المدنية لإقليم كوردستان - العراق

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تعريف

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات و التعابير التالية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون:

أولاً: الإقليم : إقليم كوردستان - العراق.

ثانياً: مجلس الوزراء : مجلس وزراء إقليم كوردستان - العراق.

ثالثاً: الوزارة: وزارة النقل في إقليم كوردستان - العراق.

رابعاً: الوزير: وزير النقل في إقليم كوردستان - العراق.

خامساً: المؤسسة: سلطة المطارات المدنية لإقليم كوردستان - العراق.

سادساً: المجلس: مجلس ادارة المؤسسة.

سابعاً: رئيس المؤسسة: رئيس مؤسسة المطارات المدنية لإقليم كوردستان - العراق.

ثامناً: التصميم الاساسي للمطار: التصاميم والمخططات للمعالم الأساسية للمطار وملحقاته قبل الانشاء وبعده والتوسع المستقبلي.

تاسعاً: مشغل المطار: أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتشغيل المطار أو جزء منه.

له رشيقي رۆژنامهي وهقايعى كوردستان له سايتي وهزارهتي داد

عاشراً: مستثمر المطار: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم باستثمار المطار وإدارته سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص أو جهات تابعين له.

حادي عشر: المشغل الجوي (المستثمر): أي شخص طبيعي أو معنوي أو مؤسسة أو شركة يتولى/تتولى مهام تشغيل طائرة لأغراض النقل الجوي المحلي أو الدولي بشكل مباشر أو غير مباشر أو بصيغة تأجير أو يقدم/تقدم أو يشغل/تشغل خدمات جوية أو أية ترتيبات أخرى وسواءً كان ذلك لحسابه/لحسابها أو نيابة عن شخص أو مؤسسة أو شركة أخرى وتخضع هيئة قيادة الطائرة لأوامره/لأوامرها.

ثاني عشر: الخدمات الأرضية: يقصد بالخدمات الأرضية جميع الخدمات التي تقدم في المطارات بواسطة شركات أو منشآت متخصصة ومعتمدة من سلطة الطيران المدني العراقي لاستقبال وترحيل الطائرات والركاب وما تنقله الطائرات من أمتعة وبضائع وبيد بما في ذلك تفرغها وتحميلها وكذلك تموين الطائرات بالمشروبات والمواد الغذائية وغيرها بدءاً من خارج أبنية المطار داخل منطقة تحرك الطائرات وحتى الصعود إلى الطائرة قبل الإقلاع على أن تكون المعدات التي تقدم بها هذه الخدمات مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة من سلطة الطيران المدني العراقي لكل خدمة.

ثالث عشر: المعايير الدولية: كل ما هو وارد في ملاحق ومستندات منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) وتعديلاتها.

رابع عشر: المعايير المحلية: كل معيار ورد بقانون الطيران المدني العراقي وتعديلاته مع الأخذ بنظر الاعتبار صلاحيات الاقليم في هذا المجال وبما لا يتعارض مع نصوص الدستور العراقي.

خامس عشر: المطار: مساحة محددة على سطح الأرض أو الماء بما فيها من مبان ومنشآت ومعدات مخصصة كلياً أو جزئياً لوصول ومغادرة الطائرات أو لحركتها على سطح الأرض.

سادس عشر: المطار الدولي: مطار تعيينه حكومة الاقليم في اقليمها لدخول وخروج الحركة الجوية الدولية، وتتخذ فيه الاجراءات المتعلقة بالكمارك والهجرة والصحة والحجر الصحي بما فيه حجر الحيوانات والنباتات وغيرها من الاجراءات المشابهة.

سابع عشر: الترخيص: موافقة تصدرها سلطة الطيران المدني العراقي لشخص طبيعي أو معنوي لمزاولة نشاط معين يدخل في نطاق اختصاصاتها.

ثامن عشر: دليل المطار: الدليل الذي تصدره سلطة المطارات والذي يتضمن المبادئ الأساسية الواردة في الأنظمة واللوائح والتعليمات والقواعد اللازمة الواجب إتباعها لتأمين سلامة وأمن المطار والطائرات.

تاسع عشر: ترخيص المطار: موافقة محددة تصدرها سلطة الطيران المدني العراقي لشخص طبيعي أو معنوي للقيام بعملية تشغيل المطار.

عشرون: الاجازة: شهادة أو رخصة تمنحها أو تعتمدها سلطة الطيران المدني العراقي للعاملين في قطاع الطيران المدني ممن تتطلب طبيعة عملهم حيازة شهادات أو رخص وفقاً لمستويات مقرر دولياً.

حادي وعشرون: الحركة الجوية: جميع الطائرات المحلقة، أو العاملة في منطقة المناورات في المطار.

ثاني وعشرون: منطقة المناورات في المطار: ذلك الجزء من المطار المستخدم لإقلاع الطائرات وهبوطها وتحركاتها الأخرى المتعلقة بالإقلاع والهبوط وذلك باستثناء ساحة وقوف الطائرات.

لهرشيفى رۆژنامهى وهقاعى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد

ثالث وعشرون: الطائرة: أي آلة في استطاعتها ان تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء وليس بسبب ردود فعل الهواء المنعكسة من سطح الأرض، وتشمل كافة المركبات الهوائية مثل المناطيد والبالونات والطائرات الشراعية والطائرات ذات الأجنحة المتحركة وما الى ذلك.

رابع وعشرون: إتفاقية شيكاغو: إتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ٧/كانون الأول/١٩٤٤ والمصادق عليها بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٤٧ والملاحق والمستندات والبروتوكولات الخاصة بها وتعديلاتها.

الفصل الثاني

نطاق سريان أحكام القانون

المادة الثانية:

تسري أحكام هذا القانون على كافة المطارات المدنية في اقليم كردستان.

المادة الثالثة:

تلتزم المؤسسة بكافة القواعد والضوابط والتعليمات التي تصدرها سلطة الطيران المدني العراقي المتعلقة بسلامة وأمن الطيران المدني المستندة الى المعايير الدولية وبما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون.

الباب الثاني

مؤسسة المطارات المدنية لاقليم كردستان

الفصل الأول

التأسيس

المادة الرابعة:

تؤسس بموجب هذا القانون مؤسسة باسم (مؤسسة المطارات المدنية لاقليم كردستان - العراق) و ترتبط بالوزارة وتتمتع بالشخصية المعنوية و استقلال إداري و فني ولها ميزانية خاصة تورد ضمن ميزانية الوزارة و يرأسها موظف بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية اولية و له خبرة في هذا المجال يتم تعيينه من قبل مجلس الوزراء كما تقوم بتعيين معاون رئيس المؤسسة و المدراء العامين بناءً على توصية من الوزير.

المادة الخامسة:

أولاً: تتكون المؤسسة من التشكيلات الآتية :-

- ١- رئيس المؤسسة.
٢. معاون الرئيس و يعين بدرجة خاصة.
٣. المديرية العامة لمطار اربيل الدولي و يديرها موظف بدرجة مدير عام.
٤. المديرية العامة لمطار السليمانية الدولي و يديرها موظف بدرجة مدير عام.
٥. الخبراء و المستشارون.

هه رشيقي رۆژنامهي وهقاعى كوردستان له سايتى وهزارهتي داد

ثانياً: تحدد مهام و صلاحيات التشكيلات المذكورة في الفقرة (أولاً) أعلاه بنظام داخلي خاص يصدره مجلس ادارة المؤسسة ولمجلس ادارة المؤسسة استحداث مديريات و أقسام و شعب و وحدات جديدة و الغاءها و دمجها حسب متطلبات العمل و بموافقة الوزير مع مراعاة المصلحة العامة و مصلحة المؤسسة.

الفصل الثاني

أهداف ووظائف ومهام المؤسسة

المادة السادسة:

تهدف المؤسسة الى تولي مسؤولية جميع شؤون المطارات المدنية في الاقليم وادارتها و تشغيلها و تنميتها و رفع مستوى النقل الجوي من النواحي الفنية والتشغيلية والاقتصادية وتنظيم و ادارة الحركة الجوية العاملة على أرض و في أجواء مطارات الاقليم بما يؤمن تحقيق مستويات الأمن و السلامة وفقاً للمعايير الدولية والمحلية.

المادة السابعة:

تتولي المؤسسة الوظائف والمهام الآتية:

أولاً: تطوير مرافق المطارات المدنية في الاقليم بصورة فاعلة تضمن سلامة و أمن الطائرات فيها.

ثانياً: تقديم خدمات الحركة الجوية الميمنة أدناه للطائرات العاملة في منطقة المناورات و أجواء مطارات الاقليم:

١- خدمة مراقبة المطار (Aerodrome Control Service) باعتبارها جزءاً من خدمات مراقبة الحركة

الجوية (Air Traffic Control Service).

٢- خدمات معلومات الرحلة (Flight Information Service).

٣- خدمات التنبيه (Alerting Service).

ثالثاً: تقديم خدمات المراقبة الأرضية (Ground Control) للطائرات و المركبات و الأشخاص العاملين في

ساحة و قوف الطائرات.

رابعاً: تشجيع الاستثمار في خدمات النقل الجوي في الاقليم.

خامساً: إجراء البحوث و الدراسات و توثيقها و وضع الخطط لتنمية و تطوير المطارات المدنية في الاقليم.

سادساً: تأمين سلامة الطيران المدني في الاقليم بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات المحلية والدولية الخاصة

بشؤون الطيران المدني.

سابعاً: الاستغلال الكفوء للمطارات المدنية في الاقليم وتحقيق مستوى من الخدمات ينسجم مع المتطلبات المحلية

و الدولية.

ثامناً: اقتراح الخطط والسياسات الخاصة بالنقل الجوي في الاقليم.

تاسعاً: تهيئة و تدريب و تطوير القوى العاملة في مجال مطارات الاقليم.

عاشراً: تنظيم و ادارة الاجواء و الاشراف على الخدمات و التسهيلات الضرورية لحركة الملاحة الجوية

كالاتصالات و الارصاد الجوية في اجواء و مطارات الاقليم و وفقاً للصلاحيات المخولة لها من سلطة

الطيران المدني العراقي.

حادي عشر: تنظيم عمليات ادارة الحركة الجوية في أجواء و مطارات الاقليم بما يؤمن سلامتها و انسيابها بشكل

سريع و منظم وفقاً للمعايير الدولية و المحلية والصلاحيات المخولة لها من سلطة الطيران المدني

العراقي: **هه رشيكي زوژنامهي وهقاعى كوردستان له سايتي وهزارهتي داد**

ثاني عشر: اقتراح انشاء وتهيئة واعداد المطارات المدنية في الاقليم و الاشراف على عمليات ادارتها وتشغيلها و استثمارها.

ثالث عشر: ضمان حقوق الارتفاق الجوي في اجواء و مطارات الاقليم.

رابع عشر: تأمين المباني و الأملاك و الأجهزة و المعدات و المحطات و المنارات السلوكية و اللاسلوكية لمطارات الاقليم.

خامس عشر: تفتيش الطائرات و منعها من الطيران أو حجز أية وثائق تتعلق بها وفقاً لما تتطلبه الضرورات الأمنية و سلامة الطائرة و وفقاً للصلاحيات المخولة لها من سلطة الطيران المدني العراقي و سلطات الاقليم.

سادس عشر: التنسيق مع الجهات المحلية المختصة لوضع الضوابط و السياقات و التعليمات التي تراها ضرورية لحفظ الأمن بأجواء و مطارات الاقليم و ضمان سلامة الطائرات و المساعدات الملاحية و نظم الاتصالات و الاستطلاع الجوي (الرادار) و وفقاً للصلاحيات المخولة لها من سلطة الطيران المدني العراقي و سلطات الاقليم.

سابع عشر: الاشراف على الشؤون المتعلقة بسلامة الطيران المدني في أجواء و مطارات الاقليم و مراقبة إلتزام الجهات المختصة بالضوابط و السياقات و التعليمات النافذة و وفقاً للصلاحيات المخولة لها من سلطة الطيران المدني العراقي.

ثامن عشر: التفاوض مع الشركات لتشغيل وادارة المطارات أو انشاء و تأجير الأبنية و المخازن و المناطق الحرة و الساحات.

تاسع عشر: منح الاجازات و التصاريح الخاصة بفتح مكاتب شركات الطيران و وكلاء شركات الطيران العاملة في الاقليم و مراقبة أعمالها لضمان التزامها بشروط الترخيص و وفقاً للسياقات المعتمدة.

عشرون: التنسيق مع سلطة الطيران المدني العراقي لانجاز الأعمال التالية و وفقاً للضوابط و التعليمات الدولية و المحلية:

- ١- القيام بأعمال البحث و الانقاذ للطائرات التي بحاجة لها ضمن حدود الاقليم.
- ٢- منح تراخيص مزاولة التعليم و التدريب على الطيران و الأعمال الجوية ضمن حدود الاقليم.
- ٣- القيام بعمليات التعليم و التدريب ضمن حدود الاقليم في مختلف مجالات الطيران المدني من خلال اقامة دورات او حلقات دراسية او مؤتمرات.
- ٤- وضع قواعد الجو و الأنظمة المتعلقة بتحليق الطائرات و الملاحة الجوية و حماية الاشخاص و الممتلكات العامة و الخاصة على السطح و طريقة استخدام الفضاء الجوي ضمن حدود الاقليم.
- ٥- الاتصال بالمنظمات و الهيئات الدولية و الاقليمية المختصة في مجالات الطيران المدني.
- ٦- اصدار التصاريح الخاصة بالرحلات المنتظمة و العارضة لشركات الطيران المدني المحلية و الاجنبية المستخدمة لأجواء و مطارات الاقليم و توثيق تلك التصاريح.
- ٧- اصدار و تجديد اجازات ممارسة المهنة للعاملين في بعض مهن الطيران المدني في الاقليم و توثيق تلك الاجازات و مراقبة عمليات تجديدها وفقاً للضوابط و التعليمات الدولية و المحلية.
- ٨- تسجيل الطائرات المدنية العائدة للشركات الوطنية التابعة للاقليم و التراخيص المتعلقة بسلامة

تشغيلها و صيانتها و توثيق النتائج المترتبة على ذلك.

له رشيقي زورنا مهدي وهقايى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد

حادی وعشرون: المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بعقد الاتفاقيات الثنائية و الجماعية لخدمات النقل الجوي مع سلطات الطيران المدني في الدول الاخرى و توثيق النتائج المترتبة على ذلك و بما يخدم مصلحة الطيران المدني و مطارات الاقليم.

ثاني وعشرون: ضمان حقوق المسافرين و نقل البضائع وفقاً للقوانين و التعليمات المحلية و الدولية.

ثالث وعشرون: الاشراف على انشاء و صيانة كافة المرافق التي تخدم الحركة الجوية في مطارات الاقليم.

رابع وعشرون: تنظيم سوق النقل الجوي في الاقليم.

خامس وعشرون: تبادل الخبرات و المعلومات مع سلطات الطيران المدني و سلطات المطارات في الدول الاخرى.

سادس وعشرون: إعداد الكشوفات و التصاميم الخاصة بانشاء مرافق جديدة تخدم الحركة الجوية في مطارات الاقليم.

سابع وعشرون: تأمين كافة الاحتياجات و المستلزمات الفنية و التشغيلية و الادارية و البشرية لمطارات الاقليم.

الفصل الثالث

مجلس إدارة المؤسسة

المادة الثامنة:

يشكل مجلس ادارة المؤسسة من :-

أولاً: رئيس المؤسسة

رئيساً.

ثانياً: معاون رئيس المؤسسة

نائباً للرئيس.

ثالثاً: مدير عام مطار اربيل الدولي

عضواً.

رابعاً: مدير عام مطار السليمانية الدولي

عضواً.

خامساً: الخبراء و المستشارين في مجال الطيران المدني الذين يتم تعيينهم رسمياً بشكل دائم

أعضاء

أو عن طريق التعاقد بناءً على اقتراح من رئيس المؤسسة دون أن يكون لهم حق التصويت.

سادساً: مدير الشؤون القانونية

عضواً.

سابعاً: عضو أو أكثر من داخل أو خارج المؤسسة يراه رئيس المؤسسة ضرورياً لحضور جلسات مجلس ادارة

المؤسسة دون ان يكون لهم حق التصويت.

الفصل الرابع

صلاحيات مجلس إدارة المؤسسة ورئيس المؤسسة

المادة التاسعة:

تقوم المؤسسة بتنظيم مطارات الاقليم و تطويرها و مراقبة انشطتها و تطبيق السياسات العامة للنقل الجوي فيها، و لتحقيق ذلك لمجلس المؤسسة ممارسة الصلاحيات الآتية:-

أولاً: رسم و اقرار السياسة العامة للمؤسسة و رفعها للوزارة للموافقة عليها.

ثانياً: تفتيش و مراقبة مطارات الاقليم للتأكد من التزامها بالضوابط و التعليمات.

ثالثاً: وقف أو تقييد نشاط أي من مطارات الاقليم في حالة مخالفته لشروط التشغيل.

رابعاً: المصادقة على العقود المتعلقة باقامة و تطوير المنشآت و مشاريع الطيران المدني و استثمارها بعد

استئصال موافقة الجهات المختصة.

له رئيس، رؤسائها وهفایمی کوردستان له سايتى وهزارهتى داد

خامساً: المصادقة على اتفاقيات التعاون ضمن مجال الطيران المدني مع الجهات الخارجية بعد موافقة الجهات المعنية.

سادساً: اعداد مشروع الميزانية السنوية والملاكات والحسابات الختامية للمؤسسة و رفعها للوزارة.

سابعاً: الموافقة على شراء الاجهزة و المعدات و الآليات و العدد الضرورية للمؤسسة و مطارات الاقليم من خارج العراق وفقاً للإجراءات و السياقات المتبعة.

ثامناً: تقويم النتائج المتحققة للتأكد من ان السياقات المطبقة و الخدمات المقدمة للطائرات و المسافرين و الاجهزة و المعدات المستخدمة والملاكات الفنية والتشغيلية والادارية التي تتولى عمليات ادارة وتشغيل مطارات الاقليم تنسجم مع الضوابط و المعايير الدولية و المحلية و إتخاذ ما يراه ضرورياً بهذا الصدد.

تاسعاً: وضع الضوابط الخاصة بتهيئة وإعداد الملاكات الفنية و التشغيلية والادارية للمؤسسة و مطارات الاقليم.

عاشرأ: تحديد الملاكات الفنية والتشغيلية والادارية التي تتطلبها عمليات تطوير كفاءة أداء المؤسسة و مطارات الاقليم على أن يتم اختيارهم وفقاً للمعايير الدولية و المحلية التي تتطلبها طبيعة عمل كل منهم.

حادي عشر: وضع الخطط اللازمة لتأهيل وتطوير الملاكات الفنية والتشغيلية والادارية العاملة في المؤسسة و مطارات الاقليم من خلال اشراكهم بدورات تخصصية داخل أو خارج العراق و حسب متطلبات عمل كل منهم.

ثاني عشر: ايفاد الملاكات الفنية والتشغيلية والادارية العاملة في المؤسسة و مطارات الاقليم خارج او داخل العراق للمشاركة بالدورات التخصصية او للمشاهدة و الاطلاع أو حضور الندوات او الاجتماعات او المؤتمرات أو الحلقات الدراسية التي تتعلق بطبيعة عملهم ووفقاً للتعليمات النافذة.

ثالث عشر: التعاقد مع الافراد والجهات المحلية لأدارة و تشغيل واستثمار بعض المرافق الفنية أو التشغيلية و اشغال الوظائف الفنية أو التشغيلية أو الادارية التي تتطلبها عملية تطوير كفاءة أداء المؤسسة و مطارات الاقليم بعد استحصال موافقة الوزير والتعاقد مع الافراد و الجهات الاجنبية للغرض نفسه بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء.

رابع عشر: التعاقد بشكل دائم أو مؤقت مع خبراء و مستشارين بعد استحصال موافقة الوزير.

خامس عشر: الموافقة على شراء الأدوات الإحتياطية من داخل او خارج العراق اللازمة لإستمرارية عمل المؤسسة و تشغيل مطارات الأقليم وفقاً للمعايير الدولية و المحلية.

سادس عشر: التعاقد مع الجهات المختصة لفحص و صيانة المنظومات المستخدمة في عمليات الاتصالات و الإستطلاع الجوي (الرادار) و الملاحة الجوية و عمليات إدارة الحركة الجوية وفقاً للمعايير الدولية و المحلية.

سابع عشر: تحديد و إستيفاء الرسوم و الأجور لقاء الخدمات المقدمة للطائرات و المسافرين وشركات الطيران و الجهات الأخرى وفقاً للضوابط و المعايير الدولية و المحلية و بالشكل الذي يراه مناسباً لتشجيع نمو النقل الجوي في الإقليم.

ثامن عشر: إتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين سلامة الملاحة الجوية فيما يخص العوائق المنشأة او المراد إنشاؤها في المناطق المجاورة لمطارات الإقليم و منشآت الاجهزة الملاحية، و إزالة و منع إقامة أو إنشاء أي عائق يشكل خطراً على سلامة الملاحة الجوية. و حسب حقوق الإرتفاق الجوية و التعليمات الخاصة

بالعوائق بما يتماشى مع قوانين و تعليمات سلطة الطيران المدني العراقي.

نهريشيني رورنامهي وهقايى كوردستان به سايى وهزارهتي داد

تاسع عشر: تأمين المستلزمات الضرورية من الأجهزة و المعدات و المنظومات المتعلقة بأمن المطارات و الطائرات بما يتلائم مع القوانين و التعليمات الدولية و المحلية في تنفيذ النظم الخاصة بامن المطارات و الطائرات.

عشرون: إتخاذ الإجراءات الأولية فيما يتعلق بالتعامل مع حوادث الطائرات التي تحدث في المطارات أو خارجها و لحين وصول لجان التحقيق المختصة و التعاون و الإستمرار معها في إنجاز عمليات التحقيق.

حادي وعشرون: إنشاء دوائر الحجر الصحي و الزراعي في المطارات و مراقبة تطبيقها للسياقات و التعليمات الدولية و المحلية.

ثاني و عشرون: للمجلس تخويل جزءا من صلاحياته لرئيس المجلس.

المادة العاشرة:

يمارس رئيس المؤسسة الصلاحيات التالية:

- أولاً: ادارة شؤون المؤسسة و ترأس جلسات المجلس و الاشراف على الدوائر التابعة لها.
- ثانياً: تمثيل المؤسسة في الاجتماعات و المؤتمرات و الندوات و الحلقات الدراسية التخصصية داخل و خارج العراق بعد استحصال موافقة الوزير.
- ثالثاً: تمثيل المؤسسة أمام المحاكم و الدوائر ذات العلاقة.
- رابعاً: التوقيع على الكتب و المراسلات التي تصدر عن المؤسسة.
- خامساً: الموافقة على صرف المبالغ وفق التعليمات و القوانين النافذة.
- سادساً: توقيع كافة العقود المتعلقة بالمؤسسة بعد استحصال الموافقات الاصولية.
- سابعاً: تشكيل اللجان الفنية و التشغيلية و الادارية و المالية و القانونية و الامنية و أية لجان أخرى يراها ضرورية وفقاً لمتطلبات العمل.
- ثامناً: ايفاد الموظفين بعد استحصال موافقة الجهات المختصة.
- تاسعاً: لرئيس المؤسسة تخويل جزءا من صلاحياته لمعاون رئيس المؤسسة و المدراء العامين بما يمكنهم من اداء واجباتهم بالشكل المطلوب.

الفصل الخامس

المالية

المادة الحادية عشرة:

تتكون مالية المؤسسة من:

- أولاً: ما يخص لها من الميزانية السنوية.
- ثانياً: المنح المالية والعينية والهبات المقدمة لها.
- ثالثاً: اية تخصيصات مالية تقدمها حكومة الاقليم.

الباب الثالث

المطارات و منشآت الخدمات الملاحية

لهرشيفى رۆژنامهى وهقاعى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد

الفصل الاول

إنشاء المطارات وإدارتها وإستعمالها

المادة الثانية عشرة:

تعتبر جميع المطارات المدنية و المنشآت و المباني و الأملاك و الأجهزة و المعدات و المحطات السلكية و اللاسلكية و المنارات و المساعدات الملاحية، من المرافق العامة و تعود ملكيتها للمؤسسة.

المادة الثالثة عشرة:

تراقب المؤسسة مستوى الضوضاء المسموح به للطائرات التي تستخدم مطارات الإقليم للتأكد من أنها تتماشى مع الضوابط والتعليمات الصادرة عن سلطة الطيران المدني العراقي.

المادة الرابعة عشرة:

اولاً: تحدد المؤسسة الأجور و الرسوم مقابل إستعمال مطارات الإقليم أو إشغال جزءا منها و كذلك مقابل تسهيلات الملاحة الجوية و خدمات الحركة الجوية التي تقدمها ضمن اجواء وعلى أرض تلك المطارات و أية خدمات أخرى تقدمها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

ثانياً: يحدد النظام الذي يصدر بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة حالات الإعفاء و التخفيض من الإيجور و الرسوم المقررة.

الفصل الثاني

حقوق الارتفاع الجوية

المادة الخامسة عشرة:

تنشأ حقوق ارتفاع خاصة تسمى (حقوق ارتفاع جوية) لتأمين سلامة الملاحة الجوية و حسن عمل الاجهزة المتعلقة بها و تقضي بالاتي:

اولاً: ازالة او منع اقامة اية مبان او انشاءات او اغراس او اية عقبة مهما كان نوعها او تحديد ارتفاعها، وذلك في المناطق المجاورة لمطارات الاقليم و منشآت الاجهزة الملاحية.

ثانياً: ازالة او منع مد او تثبيت الاسلاك ايا كان نوعها.

ثالثاً: وضع علامات الارشاد عن العوائق التي تشكل خطراً على سلامة الملاحة الجوية العاملة في اجواء وعلى ارض مطارات الاقليم.

المادة السادسة عشرة:

تلتزم المؤسسة بالضوابط والتعليمات التي تضعها سلطة الطيران المدني العراقي بخصوص نطاق ومدى حقوق الارتفاع الجوية و المناطق التي تفرض فيها في ضوء احكام الملحق الرابع عشر لاتفاقية شيكاغو، وما تقرره سلطة الطيران المدني العراقي لتأمين سلامة الملاحة الجوية.

المادة السابعة عشرة:

لايجوز تشييد اي بناء او اقامة اية عوائق في المناطق المشمولة بحقوق الارتفاع الجوية، او اجراء اي تحويل في طبيعة او جهة استعمال الاراضي الخاضعة للارتفاع، الا بموجب ترخيص مسبق من المؤسسة و حسب الشروط التي تقررها.

المادة الثامنة عشرة:

اولاً: لايجوز انشاء اية منارة ضوئية او لاسلكية في المناطق المجاورة لمطارات الاقليم الا بعد موافقة المؤسسة.

درسيي رورجدي وهقايى كوردستان له ياسي وهزارهني داد

ثانياً: للمؤسسة ازالة او تعديل اي جهاز ضوئي قد يحدث التباساً مع الاجهزة الضوئية المساعدة للملاحة الجوية المستخدمة في مطارات الاقليم، كما لها فرض مايلزم من القيود على المنشآت التي يتصاعد منها دخان او اية مادة من شأنها ان تؤثر على الرؤية في جوار مطارات الاقليم او على تأمين سلامة الملاحة الجوية في تلك المطارات.

ثالثاً: على كل من يملك او يستعمل تجهيزات كهربائية، او الكترونية او تجهيزات اتصالات او منشآت معدنية ثابتة او متحركة من شأنها ان تحدث تداخلاً يعرقل عمل الاجهزة اللاسلكية او الاجهزة المساعدة للملاحة الجوية المستخدمة في مطارات الاقليم، ان يتقيد بالتدابير التي تحددها المؤسسة لازالة هذا التداخل.

رابعاً: يحق للمؤسسة ان تطلب الامتناع عن استعمال التجهيزات الكهربائية او الالكترونية او تجهيزات الاتصالات او ازالة المنشآت المعدنية المشار اليها في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة، اذا ما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة التاسعة عشرة:

يقو للمؤسسة طلب تخصيص الاراضي والعقارات اللازمة لمحطات الاجهزة اللاسلكية والاجهزة الخاصة بالملاحة الجوية واية اجهزة او منظومات اخرى تراها ضرورية لعمل مطارات الاقليم، طبقاً للقوانين النافذة بهذا الشأن.

المادة العشرون:

يدفع تعويض مناسب طبقاً للقواعد والقوانين العامة مقابل فرض حقوق الارتفاق الجوية.

الفصل الثالث

حماية المطارات والطائرات والمساعدات الملاحية

المادة الحادية والعشرون:

تقوم المؤسسة بالاشتراك مع السلطات المختصة الاخرى بمراقبة مدى الالتزام بالضوابط والتعليمات التي تضعها سلطة الطيران المدني العراقي واتخاذ ما تراه ضرورياً لحفظ الامن بالمطارات التابعة لها وضمان سلامة الطائرات والمساعدات الملاحية ولها في سبيل ذلك ان تقوم بالاتي:

اولاً: تقيد او منع دخول الافراد الى بعض المناطق في المطار.

ثانياً: التحقق من شخصية الافراد والمركبات التي تدخل المطار ومراقبتهم واستجواب اي شخص تشك في امره وتفتيشه اذا ماتطلب الامر ذلك.

ثالثاً: تفتيش اي راكب يشتبه في حمله اسلحة او مواد قابلة للاشتعال او اية مواد اخرى يمكن استعمالها في اي عمل من اعمال التخريب او العنف او التهديد اثناء الرحلة.

المادة الثانية والعشرون:

اولاً: لايجوز لأي شخص على متن الطائرة ان يحمل بدون ترخيص سلاحاً او مواد قابلة للاشتعال او اية مواد اخرى يمكن استعمالها في اي عمل من اعمال التخريب او العنف او التهديد اثناء الرحلة.

ثانياً: اذا ماتطلب الامر نقل اسلحة او اية مواد يمكن استعمالها في اي عمل من اعمال التخريب او العنف او التهديد، يجب على حائزها تسليمها الى ممثل المشغل الجوي (المستثمر) قبل دخوله الطائرة والذي عليه وضعها في مكان بالطائرة لايمكن وصول الركاب اليه كما عليه اعادتها الى من سلمها بعد انتهاء الرحلة.

المادة الثالثة والعشرون:

لهرشيفى رۆژنامهى وهقاعى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد

تشكل المؤسسة لجنة امنية في كل مطار من مطارات الاقليم، وفقاً لما تحدده التعليمات الصادرة من سلطة الطيران المدني العراقي بهذا الخصوص.

الباب الرابع احكام ختامية

المادة الرابعة والعشرون:

يتم التنسيق بين المؤسسة وسلطة المطارات المدنية العراقية فيما يتعلق بتنظيم الجوانب الاقتصادية والتطويرية وكل ما هو ضروري لتحسين مستوى اداء الخدمات في المطارات العراقية.

المادة الخامسة والعشرون:

لايجوز لاي شخص طبيعي او معنوي ممارسة اي نشاط من أنشطة الخدمات الارضية قبل الحصول على الترخيص المطلوب وشهادة المزاولة المناسبين لممارسة تلك الأنشطة.

المادة السادسة والعشرون:

يلغى قانون مطار اربيل المدني المرقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن المجلس الوطني لكوردستان - العراق.

المادة السابعة والعشرون:

للووزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثامنة والعشرون:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة التاسعة والعشرون:

لايعمل بأى نص قانوني أو قرار يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الثلاثون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود البارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

صدر هذا القانون في هوليير في ١ بهفرانبار لسنة ٢٧٠٨ كوردية الموافق ٢٤ ذي الحجة سنة ١٤٢٩ هجرية الموافق

٢٢ من كانون الاول ٢٠٠٨

لهرشيفى رۆژنامهى وهقاعى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد

الاسباب الموجبة

في اطار التوجهات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للاقليم التي تركز على تشغيل النشاطات الاقتصادية و الخدمية على أسس التنمية التجارية و المدنية و لتسهيل الاتصالات بين الاقليم و العالم الخارجي و لتوفير الخدمات و السلامة للمسافرين في مطارات الاقليم و اتاحة المجال في مرحلة لاحقة للقطاع الخاص للاستثمار في خدمات المطارات بعد ان يتم وضع التشريعات و الاليات المتعلقة بضمان توفير الخبرة الفنية و المقدره المالية اللازمة لذلك. و بغية توفير الفرص المناسبة لنمو و تطور مطارات إقليم كوردستان بما ينسجم مع التطور الحاصل في مجالات النقل الجوي على المستوى العالمي، شرع هذا القانون.



وقائع كوردستان

الجريدة الرسمية لحكومة إقليم كردستان - العراق
تصدر اسبوعياً من قبل وزارة العدل

الهيئة التحريرية في جريدة «وقائع كوردستان»

مدير .

١. علي عبدالرحمن محمد

م - مدير .

٢. شوان صابر مصطفى

نه رشيفى رۆژنامهى وهقاعى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد